

Distr.
GENERAL

A/36/782 8 December 1981 ARÁBIC ORIGINAL: SPANISH

الأمنع المتحدة

الجعية العامية

الدورة السادسة والثلاثون البند ١٢٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمـــم المتحدة وبتعزيز دور المنظمـــة

تقرير اللجندة السادسة

المقرر: السيد انطونيو فينيال (اسبانيـــا)

أولا _ مقدمة

ر _ ال رج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأم المتحدة وبتعن سير و ور المناحة "في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، عملا بأحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٣ / ٢ ، المؤرخ في ٥١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٢ _ وقررت الجمعية العامة في الجلسة العامة ٤ ، المعقودة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨١، وبناءً على توصية مكتبها ، ادراج البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة السادسة .

م _ وكانت معروضة على اللجنة السادسة ، فيما يتعلق بالبند ، الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (١)؛

(ب) تقرير الأمين المام عن مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات أجهزة الأميدة (4/0.6/36/2).

ع _ ونارت اللجنة في البند في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر، وفـــي جلساتها من ٢٨ الى ٥٣ ، المعقودة في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر، وفـــي جلساتها من ٣٨ و ٣٥ و ٣٨ و ١٥ ، المعقودة في ٢ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١ كانون الاول/

••/••

81-35636

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقبم ٣٣ (١).

ه _ وفي جلستيها ٤ و ٣ (المعقود تين في ٤ ٢ ايلول / سبتمبر و ٢ تشرين الا رل / اكتوبر ، اتخذت اللجنة مقررات تتعلق بنظرها في البند ٢ ٢ (" تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ") والبند ١١٨ (" تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ") و وقد النظر في هذين البندين بنفس الطريقة كما في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة . وهكذا فقد تم من حيث المبدأ تخصيص ست جلسات للبند ٢ ٢ (وأربع جلسات للبند ١١٨ ، على ان يكون مفهوما انه نظرا للعناصر المشتركة بين البندين فستطبق كل المرونة اللازمة بفية السماح لكل وفي على حدة بتناول البندين بالطريقة التي تكون اكثر ملائمة له . وفي ٢ ٢ ايلول / سبتمبر ، قررت اللجنة السادسة ، في جلستها ٢ ، وفي ضوا الفقرتين ٢٠ و ٢١ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن دورتها لعام ١٩٨١ (٢) ، انشاء فريق عامل مفتوح العضوية بفية وضع الصيفة النهائية لمشروع اعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وتدرد نتائج مداولات هذا الفريق العامل في تقريره المقدم الى اللجنة السادسة (١٩٥٥-١٨٥) (٣) .

ثانيا _ النظر في مشاريع القرارات

γ ـ في الجلسة ۹ ه ، المعقودة في ۲ تشرين الثاني / نوفمبر عرض ممثر الفليين شرر (A/C.66/36/L.10) اشتركت في تقديمه الارجنتين ، اسبانيا ، اكواد ور ، المانيا (جمهوريدة ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواى ، ايطاليا ، باراغواى ، البرازيل ، بنفلاديش ، بنما ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكرا سنفا فورة ، شيلي ، الصومال ، الفليين ، فنزويلا ، قبرص ، الكونفو ، ليبريا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، نيجبريا ، نيوزيلندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، التي انضمت اليبها فيما بعد جمهوريدة الكامبرون المتحدة والسلفاد ور وسورينام وكولومبيا (للاطلاع على نص القرار ، انظر الفقرة ۲۱) .
 γ ـ وكان معروضا على اللجنة بيان مقدم من الأمين العام (A/C.6/36/L.14) عن الآثار الاداريدة والمالية المترتبة على مشروع القرار (Δ/C.6/36/L.14) ، فضلا عن الملاحظات التي ابدتها لجنــــة والمالية المترتبة على مشروع القرار (الجمعية العامة ٣٠/٠) ، أفضلا عن الملاحظات التي ابدتها لجنــــة المؤتمرات وقد متها وفقا للفقرة ۲ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٠) ، أفضلا عن الملاحظات التي ابدتها لمراح. (Δ/C.6/36/L.14/Add.1) .

٨ وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل الجماه برية العربية الليبية مشروع قرار (12-16,6/36/L.)
 و Corr. (بالانكليزية فقط)) ، اشتركت في تقديمه الجماه برية العربية الليبية وموريتانيا (للاطللاع على نص القرار ، انظر الفقرة ١٧) .

⁽٢) المرجع نفسه .

⁽٣) انظر أيضا تقرير اللحنة السادسة بشأن نظرها في البند ١١٨ (٨/36/778).

مشروع قرار بعنوان "استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات أجهزة الأصم المتحددة"، اشتركت في تقديمه الارجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، رومانيا، شيلى ، القلبين ، فنزويلا ، مصر ، المكسيك ، نيوزيلندا ، واليابان ، التي انضمت اليها فيما بعد اكواد ور وسيراليون واليونان (للاطلاع على نص القرار ، انظر الفقرة ١٨) .

• ١ _ وفي الجلسة نفسها ، انتقلت اللجنة الى اتخاذ مقرر بشأن مشروع القرار A/C.6/36/I.10 وطلب اجراء تصويتين مستقلين على عبارة "وتقديم توصيات فيما يتعلق بذلك "الواردة في الفقـــرة ٣ (ب) من المنطوق وعلى الفقرة ٤ (أ) من المنطوق . وقبل اجراء التصويتين المستقلين ، قده ممثلو اتحاب الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا تعليلا لتصويتهم.

١١ _ وفي تلك الجلسة ابقت اللجنة على الكلمات "وتقديم توصيات فيما يتعلل بذلك "الواردة فيي الفقرة ٢ (ب) من منطوق مشروع القرار ٨/C.6/36/I.10 ، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٨٩ صوتـــا مقابل ١٥ وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيد ون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، ادواد ور ، المانيدا (جمهورية _ الاتحادية) ، الامارات المربية المتحدة ، اندونيســـيا، اوروغوای ، ارغندا ، ایران ، ایرلندا ، ایسلندا ، ایطالیا ، بابوا غینیا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بنفلادیش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندی ، بیرو ، تایلند ، ترینیداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماه بريـــة العربية الليبية ، حمه ورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمابوی ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنفا فورة ، السنف_ال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الحين ، العـراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيحى ، قـبرص، كندا ، الكونفو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالى ، مدغشـــقر ، مصر ، المضرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكارافوا ، نيوزيلنكا، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمه وريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، بلفاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهوريكة لا و الديمقراطية الشحبية ، فرنسا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منفوليا ، هنفاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

المستنعدون : اسرائيل ، البرتغال ، جمهورية افريقيا الوسطى ، فنلندا ، فولتا العليا ، البرتغال ، حمهورية افريقيا الوسطى ، فنلندا ، فولتا العليا ،

١٢ _ وقررت اللجنة بعد ذلك الابقاء على الفقرة ٤ (ألف) من منطوق مشروع القرار10 ـ A/C.6/36/ L.10 وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ موتا مقابل ١٦ وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجــــة التصويت كما يلى :

المؤيد ون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكواد ور ، المانيا ، المؤيد و و المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اند ونيسليا ، اورفواى ، اوفندا ، ايران ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، برباد وس ، بنفلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، ببرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توفيليات ونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهوريا الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنفا فورة ، السنفال ، السودان ، سوريناا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، الحين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غيانا ، غينيا ، النان ، ليبريا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المفرب ، المكسيك ، مدين ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النما ، نيبال ، النبور، نيجبريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلانيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهوريساة لا و الديمقراطية الشعبية ، فرنسا ، فنلندا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العالمي وايرلندا الشمالية ، منفوليا ، هنفاريا ، الولايات المتحسدة

المستنعدون : اسرائيل ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرتضال ، بلجيكا ، جمهورية افريقيــا الوسطى ، الدانمرك ، السويد ، فولتا الحليا ، النرويج ، الهنـــد ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

١٣ _ وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار ١٥ ـ ٨/٥.6/36/ في مجمله بتصويت مسحل الغلبية . . ١ صوت مقابل لا شيء وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انار الفقرة ١١) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

الامريكية.

المؤيد ون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكواد ور ، المؤيد ون : المانيا (جمهورية _ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،

اوروغواي ، اوغندا ، ایران ، ایرلندا ، ایسلندا ، ایطالیا ، باب غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس، البرتضال ، بلحيكا ، بنخالاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، ترغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوســـطي، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوی ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنفا فورة ، السنفال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، الصراق ، عمان ،غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيحى ، قبرى ، كندا ، الكونفو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالــــى ، مدغشقر ، مصر ، المفرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربيــــة السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمويج ، النمسا ، نيبال ، النيدر ، نيحيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلنـــدا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمةراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعدون : اتحاد الجمه وريات الاشتراكية السوفياتية ، افضائستان ، بلضاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهوريـــة لا و الديمقراطية الشعبية ، فرنسا ، فييت نام ، كوبا ، منفوليا ، هنفاريا .

وأدلى ممثلو الولايات المتحدة الامريكية والحمهورية الديمقراطية الالمانية وبولندا ببيانــات تعليلا للتصويت. إلى المحلسة على المحلسة المحلسة على المحلسة المحلسة على المحلسة

المؤيد ون الاردن ، الاطرات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوفندا ، ايـــران ، البحرين ، بنط ، بنن ، بوروندى ، تشاد ، الجزائر ، الجطه يرية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، روطنيا ، زمابوى ، سيراليـــون ، الصين ، العراق ، فيانا ، فينيا ، فنزويلا ، الكونفو ، الكويت ، كينيا ، ليجريا ، ملي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملديف ، موريتانيا ، النيجـــر ، نيكاراغوا ، اليمن ، يوفوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، الطانيا (جمهورية ـ الاتعادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليـــــا ، البرتفال ، بلجيكا ، بلفاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، الدانمــرك ، الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لا و الديمقراطية الشعبية ، الدانمــرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوا ، لكسمبرغ ، الملكة المتعـــدة لبريطانيا العالمي وايرلندا الشمالية ، منفوليا ، النرويج ، النســـا ، نيوزيلندا ، هنفاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

المستنعمون: اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، اگواد ور ، اوروفواى ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باگستان ، البرازيل ، برباد وس ، بنفلاديش ، بوتان ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتواغو ، تونس ، جزر البها مسلسل ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، زامبيا ، ساحل الماج ، سرى لانگا ، سنفافورة ، السودان ، سورينام ، شيلي ، عمان ، غابون ، غانا ،الفلبين ، فولتا العليا ، فيجي ، لبنان ، مصر ، المفرب ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، اليابان ، اليمن الديمقراطية .

وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت مثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والولايات المتحدة الامريكيية ، والطاليا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وبنما ، وسلميورو ، ومصر ، والبرازيل ، وزائير ، واسبانيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واليابان . هم من والخيرا اعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.6/36/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ، ۱) .

ثالثا _ توصيات اللجندة السادسدة

17 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي : ان الجمعية العامة ،

ان تؤكر من جديد تأييدها للمقاصد والمادئ الواردة في ميثاق الأم المتحدة ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ٢٩٢٥ (د – ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمسبر ١٩٧٣، و ٢٨٨٣ (د – ٢٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣، و ٢٨٨٣ (د – ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤، بشأن تصزيز دور الأم المتحدة ،

وان تشير بوجه خاص الى قرارها ٣٠٩٩ (د .. ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والذى انشأت بموجه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمية والى قراراتها ٣٨/٣١ المؤرخ في ٣٦ تشرين الثاني /نوفبر ١٩٧٦ ، و ٣٣/٥٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٣/٤ و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ٦٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٣/٤ و ١٦٤/١١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٤) ،

وان تلاحظ أن تقدما كبيرا قد أحرز في انجاز ولاية اللجنة الخاصة ،

وان تلاحظ أيض التقدم المحرز في المناقشات التي أجريت في أثنا الدورة الساد سية والثلاثين فيما يتعلق بالبند المعنون " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية "اليذي أدرج في جدول الأعمال عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥/١١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وصفة خاصة فيما يتعلق بالنظر في شروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائليل السلمية (٥)،

⁽٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسية والثلاثون ، الملحق رقيم (4/36/33). ٣٣

⁽ه) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33) ،ص ١٥٩ .٠٠/٠٠

وان تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجرى قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنمة الخاصية والدول الأخرى المهتمة بالأمر من أحمية في تيسير الوفاء بمهمة اللجنة الخاصة ،

- وان ترى أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد الولاية السندة اليها،
- ا _ تحيط علم بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ب ٢ _ تقرر أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعيا الى تحقيق المهمتين التاليتين المسند تين اليها :
- (أ) وضع قائمة بالمقترحات التي قدمت أوستقدم في اللجنة ، وتعيين ما أثـار منهــا المتماما خاصا ؛
- (ب) دراسة المقترحات التي قد مت أو ستقدم في اللجنة بهدف اعطاء أولوية للنظر في ي اللجنة بهدف اعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل الى اتفاق بشأنها ، وتقديم توصيات بشأنها ،
- ٣ _ تقرر أيضا أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية من ٢٢ شباط/فبراير الى ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ؛
 - ع _ ترجو من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية ، بما يلي :
- رأ) اعطاء الأولوية لأعمالها المتعلقة بالمقترحات المقدمة بشأن سألة صيانة السلوسة والأمن الدوليين ، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن ، بهدف مواصلتها دراسة تصنيف المقترحات الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٠ (٥) والنظر في التوصيات والمقترحات المقدمة في أثناء دورتها لعام ١٩٨١ أو بعدها ؛
- (ب) النظر في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الا جـــراءات القائمة في الأمم المتحدة والنظر عبعد ذلك عن أية مقترحات تطرح في اطار مواضيع أخرى ؛
- ه _ ترجو أيضا من اللجنة الخاصة أن تضع مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنا زعـــات الدولية بالوسائل السلمية في صيفته النهائية لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيه واعتمـــاده وأن تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛
- ٦ ترجو كذلك من اللجنة الخاصة أن تقوم ، في ضوا التقدم الذى أحرزته بشـــاأن سألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، بمواصلة أعمالها المتعلقة بهذه المسألة وذلك بالنظـــر فيما تبقى من المقترحات الواردة في القائمة التي أعدتها اللجنة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٤٩؛
- γ _ <u>ترجو</u> من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل الى اتفاق عام كلما كان لذلك أشـــر على الله على الله على نتائج أعمالها ؛
- ٨ ــ تحث أعضاء اللحنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها وفاء للولاية السندة
 اليها ؛

وي جلساتها والمحدة الخاصة على اشتراك مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها وأن تسمح باشتراكهم في اجتماعات الأفرقة العاملة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لكفاءتها والوقت المتاح للها ؛

، د _ تعموالحكومات الى أن تقدم أو تستكمل ملاحظ اتها ومقترحاتها وفقا لقرار الجمعية المامة ٣٤٩٠ (د _ ٣٠٠) ، اذا رأت ضرورة لذلك ؛

ر رسية تتضمن موجزا تحليليا للبيانات ورقة عمل غير رسمية تتضمن موجزا تحليليا للبيانات المدلى بها بشأن هذا البند في أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يقد مهالى اللجنة الخاصة في دورتها التالية ؛

٢ ١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الخاصة كل مساعدة لا زمة ، بما فيسي ذلك توفير المحاضر الموجزة ؛

١٣ ـ ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة فييي ورتها السابعة والثلاثين ؛

ع المونين البند المعنون المؤقت لد ورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتعدة وتعزيز دور المنظمة " .

١٧ ـ كما توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية المامة ،

ان تسلّم بأصمية الدور الأساسي المناط بمجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين،

وان تلاحظ أن تجربة السنوات السابقة فيما يتعلق بتطبيق القاعدة التي تقفي بأن قسرارات مجلس الأمن بشأن جميع السائل فير الاجرائية تتعلب تصويت جميع الأعضاء الدائمين بالموافقة ، قسد أسيء استخدامها في حالات كثيرة مما أدى الى التقصير في الايفاء بالواجبات الهامة للمجلس ،

وان تلاحظ أيضا أن تطبيق تلك القاعدة قد أدى في كثير من الأحيان الى اضعاف قيــام الأم المتحدة بتعزيز الحقوق غير القابلة للتصرف للشعوب التي تعاني من سياسات الفصل العنصرى ومن السيطرة والاحتلال الأجنبيين ،

وان تضع في اعتبارها القرار 7×3 (د $- 7 \times 7$) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الا فريقية في دورته العادية السابعة والعشرين المعقودة في بورت لويس في الفترة من 7×4 حــزيران ريونيه الى 7×4 تموز/يوليه $7 \times 7 \times 1$ والقرار 7×7 الذي اتخذه المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات

⁽٦) انظر A/31/196 و Corr.l ، المرفق .

⁽γ) انظر A/31/197 ، المرفق الرابع ، الفرعباء .

بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومو في الفترة من γ الى γ آب/افسطس γ ، والقسرار γ للمؤتمر السادس (λ) المعقود في هافانا في الفترة من γ الى γ أيلول /سبتمبر γ ، والقرار γ γ γ . الذى اتخذه المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية المعقود في طرابلس فسي الفترة من γ الى γ أيار/طيو γ ،

- القور أن تقوم اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمسة بدراسة اسائة استخدام القاعدة التي تتالمب اجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من أجلسل اتخاذ القرارات بشأن المسائل فير الاجرائية ، أى المسائل المتعلقة بالحقوق فير القابلة للتصررف للشعوب المكافحة ضد العنصرية بما في ذلك الفصل العنصري ، وسائر أشكال السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، آخذة في الاعتبار ، في جملة أمور ، ما يلي :
 - (أ) الحاجة الى تعزيز دور مجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين ؛
- (ب) ان صيانة السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق هي المسؤولية الأساسية لمجلسس الأمن التي تتطلب مشاركة جميع الدول الأعضاء في المنظمة مشاركة نشطة في صيانة السلم والأسسسن الدوليين ؛
- (ج) الحاجة الى تقرير أفضل السبل لا زالة الآثار التي تسيُّ الى السلم والأمن الدوليين وتضر بهما نتيجة لاسائة استخدام تطبيق قاعدة الاجماع ؛
- ٢ ــ ترجو من اللجنة الخاصة أن تدرج مداولا تها المتعلقة بالفقرة ١ السالفة الذكــر في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

١٨ - كما توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات أجهزة الأم المتحسدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراريها ٦٠٢ (د ــ ٦) المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٥٢ و ١٨٦ (د ــ ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ المتعلقين باعداد ونشر " مرجع مارسات مجلس الأمن " ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٢٩٦ (١ ـ ٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٣ و ٢٩٦ و ٢٩٠ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٥ المتحلقين باعداد ونشر "مرجمع مطرسات أجهزة الأم المتحدة " ،

⁽ A) انظر 42/542 م الفرع سادسا ، ألف .

⁽ ٩) انظر A/32/235 ، المرفق الأول .

وان تشير فضلا عن ذلك الى قرارها ٢٥٨٦ (د ٢٣٠) المؤرخ في ٢٦ كانسون الأول/ ديسمبر ١٦٨ بشأن ميزانية السنة المالية ١٦٦ التي وفّرت ونائف جديدة لما ستضطلع به الشمية القانونية العانونية العامة من أعمال متواصلة بشأن المراجيع المتعلقة بالميثاق ، ومعارسات أجهزة الأم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والمتعلق باعداد ونشر ملاحق "مرجع معارسات أجهزة الأمسم المتعدة " ،

واذ تحيط علم بالفقرة ٣ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأم المتحدة وبتعزيدز دور المنظمة عن دورتها لعام ١٩٨١ (١٠)،

وان تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن حالة اعداد ونشر "مرجع ممارسات مجلس الأمن" و" مرجع ممارسات أجهزة الأم المتحدة " (١١) ،

وان تدرك أهمية وفائدة المرجعين المذكورين بوصفهما المصدرين الرئيسيين لما يلزم مسن وثائق لا جراء الدراسات التحليلية لتطبيق وتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلسيي الموضوع بموجبها ،

ر _ ترجو من الأمين العام أن يعطي أولوية عالية لاعداد ونشر ملاحق "مرجع مهارسات مجلس الأمن " و "مرجع مهارسات أجهزة الأم المتحدة "بفية استكمال هذين المنشورين بأسلم ما يمكن ، وأن يقدم تقريرا مرحليا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابمليدة والثلاثيين .

⁽١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثـــون ، المحق رقـم ٣٣ (A/36/33) .

[.] A/c.6/36/2 (11)